

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر بن الخطاب كتب: «أن لا تکاتبوا أهل الذمة، فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تکنونهم، وأذلوهم ولا تظلموهم^[١]، ومروا نساء أهل الذمة أن يعقدن زناً تاھنَ، ويرخينَ تواصيھنَ ويرفعن عن سُوقھنَ، حتى يُعرف زیہن من المسلمين، فإن رغبَنَ عن ذلك فليدخلنَ في الإسلام طوعاً أو كرهاً»^[٢].

وروى أيضاً أبو الشيخ بإسناده عن محمد بن قيسٍ وسعد بن عبد الرحمن بن حبان قال: «دخل ناسٌ من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العائمه كهيئة العرب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألحقنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أولئكم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عليَّ بِجَلْمٍ، فأخذ من نواصيهم، وألقى العائمة، وشق رداء كل واحد شبراً يختترم به، وقال: لا ترکبوا السروج، وارکبوا على الأكُف^[٣]، ودلوا رجليكُم من شق واحد»^[٤].

[١] قوله: «وأذلوهم ولا تظلموهم» مأخذ من أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام نهى أن نبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيناهم في طريق فلنضطرَّهم إلى أضيقه، وهذا لا شكَّ أنه إذلال لهم، لكن بدون ظلم.

[٢] لكن ما ذكره عمر رضي الله عنه إذا قلنا للنساء الكافرات أن يرفعن عن سُوقھنَ صار في ذلك فتنة في الوقت الحاضر، فالوقت لا يتلاءم مع هذه الميزة التي ذكرها عمر رضي الله عنه، على أنَّ الظاهر أنها حاصلة اليوم؛ فالنساء الكافرات يلبسن ثياباً تبدو منها الساق.

[٣] الأكُف: الوثارة أو الوثيرة، وهي مثل الوسادة توضع على ظهر الفرس أو الحمار ثم تُشدُّ على بطنه كالبردعة.

[٤] أن لا تكون إحدى الرجلين في جانب واحد والأخرى في جانب آخر، فتكون الرجال كلتاهم في جانب واحد.

وَعَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنْ لَا يُضْرِبَ النَّاقُوسُ خَارِجًا مِنَ الْكَنْيَةِ». وَعَنْ مَعْمِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ «أَنْ امْنَعْ مِنْ قِبَلَكَ، فَلَا يَلْبِسْ نَصْرًا إِنْ قَبَاءً وَلَا ثُوبَ حَزْ وَلَا عَصْبٍ، وَتَقْدَمْ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّقْدُمِ»، وَاكْتَبَ فِيهِ؛ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ تَهْيَى عَنْهُ^[١]، وَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ كَثِيرًا مِنَ قِبَلَكَ مِنَ النَّصَارَى قَدْ رَاجَعُوا لُبْسَ الْعَمَائِمِ، وَتَرَكُوا لُبْسَ الْمَنَاطِقِ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَاتَّخَذُوا الْوَفَرَ وَالْجَهَامَ^[٢]، وَتَرَكُوا التَّقْصِيصَ، وَلَعْمَرِي إِنْ كَانَ يُصْنَعُ ذَلِكَ فِيهَا قِبَلَكَ إِنَّ ذَلِكَ بِكَ ضَعْفٌ وَعَجْزٌ، فَانْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ كَنْتَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَتَقْدَمْتَ فِيهِ إِلَّا تَعَاهَدْتَهُ وَأَحْكَمْتَهُ، وَلَا تَرْخَصْ فِيهِ، وَلَا تَعْدُ عَنْهُ شَيْئًا».

وَلَمْ أَكْتُبْ سَائِرَ مَا كَانُوا يَأْمُرُونَ بِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؛ إِذَا الْغَرْضُ هُنَا التَّمِيزُ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الْمُتَوَكِّلُ بِأَهْلِ الدَّمَّةِ فِي خَلْفَتِهِ، وَاسْتِشَارَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُ، وَعَهْوَدُهُ فِي ذَلِكَ وَجَوابَاتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ لِهِ مَعْرُوفَةٌ.

وَمِنْ جَمِيلِ الشُّرُوطِ مَا يَعُودُ بِإِخْفَاءِ مُنْكَرَاتِ دِينِهِمْ، وَتَرَكُ إِظْهَارِهِا؛ كَمَنْعِهِمْ مِنْ إِظْهَارِ الْخَمْرِ وَالنَّاقُوسِ، وَالنِّيرَانِ وَالْأَعْيَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمِنْهَا مَا يَعُودُ بِإِخْفَاءِ شَعَارِ دِينِهِمْ؛ كَأَصْوَاتِهِمْ بِكَتَابِهِمْ.

[١] هَذَا مِثْلُ الإِعْلَانَاتِ عِنْدَنَا الْآنِ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُشَرِّشَيْئًا فَلَنْعِلَّنْ عَنْهُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَهُ اللَّهُ^(١) طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَكْتُبَ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «الْوَفَرُ» جَمْعُ وَفَرَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «الْجَهَامُ» جَمْعُ آخَرَ لَجْمَةٍ إِذْ جَمَعَهَا جَهَمُ؛ كَحِجَّةٍ جَمَعَهَا حِجَّجُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفُ فِي الْخِرَاجِ (ص: ١٤٠).

فأتفقَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ وَمِنْ وَفَقْهُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَلَةِ الْأَمْوَارِ: عَلَى مَنْعِهِمْ مِنْ أَنْ يُظْهِرُوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ شَيْئًا مَا يَخْتَصُّونَ بِهِ؛ مِبَالَغَةً فِي أَنْ لَا يُظْهِرُوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ خَصَائِصَ الْمُشْرِكِينَ، فَكِيفَ إِذَا عَمِلُهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَظْهَرُوهَا؟

وَمِنْهَا: مَا يَعُودُ بِتَرْكِ إِكْرَامِهِمْ وَإِلَزَامِهِمِ الصَّغَارَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَعْظِيمَ أَعْيَادِهِمْ وَنَحْوِهَا بِالْمَوْافَقَةِ فِيهَا نُوعٌ مِنْ إِكْرَامِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ بِذَلِكَ وَيُسْرُونَ بِهِ، كَمَا يَغْتَمُونَ بِإِهْمَالِ أَمْرِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ^[١].

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ دَلَائِلِ الْإِجْمَاعِ: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَدْ أَمْرَتْ بِهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَقَضَائِيَا مُتَعَدِّدَةٍ، وَانْتَشَرَتْ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا مُنْكِرٌ.

فَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يَقَالُ لَهَا: زَيْنُبُ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحْلُّ، هَذَا عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَمْرُوْ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ؟ قَالَتْ: مِنْ أَيِّ الْمَهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قَرِيشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قَرِيشٍ؟ قَالَ: إِنِّي لَسَؤُولٌ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بِقَوْمِكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أَئْمَانَكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَئْمَانَةُ؟ قَالَ: أَمَّا كَانَ لِقَوْمِكَ رَؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلِّي، قَالَ: فَهُمُ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

[١] وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُمْ يُسْرُونَ مِنْ مَوْافِقَتِنَا لَهُمْ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَغْتَمُونَ بِإِهْمَالِ أَمْرِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَدُّلُوْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً» [الْمُتَّهِنَّةَ: ٢].

فأخبر أبو بكر أن الصَّمت المطلق لا يحلُّ، وعَقَبَ ذلك بقوله: «هذا من عملِ الجاهليَّة»؛ فاقصدًا بذلك عيب هذا العمل وذمَّهُ.

وتعقيبُ الحكم بالوصف دليلٌ على أنَّ الوصف علَّةٌ ولم يُشرع في الإسلام، فيدخلُ في هذا كُلُّ ما أتَخذه من عبادةٍ مما كان أهلُ الجاهليَّة يتبعُونَ به ولم يُشرع الله التَّعبُد به في الإسلام، وإن لم يُنْوِه عنه بعينه، كالملكَاء والتَّصْدِيَّة؛ فإنَّ اللهَ تَعَالَى قال عن الكافرين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءَةً وَتَصْدِيَّةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، والملكَاء: الصَّفِيرُ ونحوُه، والتَّصْدِيَّةُ: التَّصْفِيقُ؛ فاتَّخاذُ هذا قُرْبةً وطاعةً من عملِ الجاهليَّة الذي لم يُشرع في الإسلام^[١].

[١] ومن ذلك ما يوجد - كما سمعت - عند بعض الصوفية أئمَّهم عند الذكر والتسبيح يُصفقون، فهذا لا شكَّ أنَّه محظوظ؛ وذلك لأنَّه تعبدُ الله تعالى بما يتبعُ به أهل الجاهليَّة.

والتصفيق له أحكام:

منها: أن يُتَّخَذ عبادة، فهذا لا شك في تحريمِه، وأنه لا يجوز.

ومنها: أن يُتَّخَذ لهوا ولعبًا، فهذا لا شكَّ أنَّه خلاف المروءة، كما علمت من بعض الناس يُصفقُ وربما يُقْزَر على رجلٍ واحدة أو ما أشبه ذلك، فهذا خلاف المروءة، أمَّا تصفيق النساء في العرس فهذا من اللهو، فإذا قُلْنا بأنَّ اللهو الخفيف يجوزُ في باب العرس فلا بأس به، ولكن أخشى أن يَصْبَحَه رقصًا فيكون من هذه الناحية منوعًا.

ومنها: أن يكون فيها نهي عن الرَّسول عليه الصلاة والسلام، أو بما أمر بخلافه كتبه الإمام، فإنه لا شكَّ أنَّ الإنسان إذا نَهَ الإمام بالتصفيق وهو رجل، فقد خالف أمر الرَّسول عليه الصلاة والسلام.

ومنها: أن يقع للتشجيع وإظهار الرضا، فهذه تقع كما في المدارس؛

وكذلك بُروز المحرِّم وغيره للشَّمس؛ حتى لا يستظلَّ بظلٍّ، أو تركُ الطَّوافِ بالثيابِ المتقدمة^[١]، أو تركُ كُلَّ ما عُملَ في غير المحرِّم، ونحو ذلك من أمورِ الجاهليَّة التي كانوا يتَّخذُونها عباداتٍ، وإنْ كان قد جاءَ نهْيٌ خاصٌّ في عامة هذه الأمور، بخلاف السعي بين الصَّفَا والمروءة وغيره من شعائرِ الحجَّ؛ فإنْ ذلك من شعائرِ اللهِ، وإنْ كان أهلُ الجاهليَّة قد كانوا يفعلونَ ذلك في الجملة.

وقد قدَّمنا ما رواه البخاريُّ في صحيحه عن عمرَ بن الخطابِ: «أنَّه كتبَ إلى المسلمينَ المُقيمينَ ببلادِ فارسَ: إياكم وزيَّ أهلِ الشُّرِّ».

وهذا نهْيٌ منه للMuslimينَ عن كُلِّ ما كانَ من زَيِّ المشركينَ.

= فهذه كرهها بعضُ العلماء رحمهم اللهُ، على أنَّ أصلها مأخوذٌ من غير المسلمين، ولا شكَّ أنَّه لا ينبغي فعلها، لكنَّ الإنسان لا يحسر أن يقول: مكرودة أو حرام؛ لأنَّ الكراهة أو التحرير حكمٌ شرعيٌ يحتاج إلى دليل.

فهذه هي أحکام التصفيق، والشيخ رحمة الله كأنَّه يُشير إلى هذا، أنَّه إذا أخذَ هذا على وجه العبادة فإنَّه لا شكَّ أنَّه من عملِ الجاهليَّة.

والتصفيق أخبَثُ من التَّصفيق، فأنا أكرهُ التصفيق مطلقاً، حتى ولو كان للتشجيع.

[١] المتقدمة؛ يعني: القديمة؛ لأنَّهم كانوا في الجاهليَّة لا يطوفون إلا باللباس الجديد، وبعضهم لا يطوف باللباس مطلقاً إلا إذا وجد ثوباً من ثيابِ أهل المحرِّم، وفي هذا تقول المرأة التي تطوف^(١):

اليَوْمَ يَسْلُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

وكانَت تطوف عاريةً، وتضع كفَّها على فرجها وتقول هذا الرجز.

(١) ينظر: صحيح مسلم، رقم (٣٠٢٨).

وقال الإمام أَحْمَدُ في المسند: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عَثَمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اَتَّزَرُوا وَارْتَدُوا، وَاتَّعَلُوا، وَالْبَسُوا الْخِفَافَ، وَالسَّرَّاوِيلَاتِ، وَالْقَوَا الرُّكُبَ وَانْزُرُوا نَزْوًا، وَعَلَيْكُم بِالْمَعْدِيَّةِ، وَارْمُوا الْأَغْرَاضِ وَذَرُوا التَّنْعُمَ وَزَيَّ الْعِجْمِ [١]، إِيَّاكُمْ وَالْحَرَبَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «لَا تَلْبِسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا» وأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَاعِهِ.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اَتَّزَرُوا وَارْتَدُوا»؛ يعني: الْبَسُوا الإِزارَ وَالرِّداءَ؛ وهذا لئلا تشابهوا الأعاجم، ولا شَكَّ أَنَّ الْقَمِيصَ يَحُوزُ لِبْسَهُ؛ لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَحْرِمِ: «لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ»^(١) دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ جَائزٌ؛ لِكَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ مُخَالَفَةَ الْأَعاجِمَ. وَقَوْلُهُ: «وَاتَّعَلُوا وَالْبَسُوا الْخِفَافَ»؛ يَعْنِي: لَا تَكُونُوا كَهْوَلَاءَ، بَلْ اجْمَعُوا بَيْنَ الْخِفَافِ وَبَيْنَ النَّعَالِ، وَالسَّرَّاوِيلَاتِ الْبَسُوهَا أَيْضًا، وَكَأَنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ - يَعْنِي: الْأَعاجِمَ - لَا يَلْبِسُونَ السَّرَّاوِيلَ، وَإِلَّا مَا كَانَ لِأَمْرِهِمْ بِذَلِكَ فَائِدَةً. وَقَوْلُهُ: «وَالْقَوَا الرُّكُبَ»؛ يَعْنِي: قَابِلُوْهُمْ. وَقَوْلُهُ: «وَانْزُرُوا نَزْوًا»؛ المرادُ فِي الْمُشَيِّ لَا يَكُونُ الإِنْسَانُ مُتَهَوِّدًا كَسْلَانًا.

وَقَوْلُهُ: «وَعَلَيْكُم بِالْمَعْدِيَّةِ» نَسْبَةٌ إِلَى مَعَدَّ بْنِ عَدْنَانَ؛ يَعْنِي: شَأْنُ الْعَرَبِ فِي قُوَّتِهِمْ وَشَجَاعَتِهِمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «وَارْمُوا الْأَغْرَاضِ» جَمْعُ غَرَضٍ؛ وَهِيَ الْأَهْدَافُ الْمُعْرُوفَةُ. وَقَوْلُهُ: «وَذَرُوا التَّنْعُمَ وَزَيَّ الْعِجْمِ» هَذَا أَيْضًا مِنَ الْمَهْمَمِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَتَنَعَّمُ حَتَّى وَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكُ، فَلَا يُعُودُ نَفْسَهُ عَلَى التَّنْعُمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ كُثْرَةِ الْإِرْفَاهِ، وَيَأْمُرُ بِالاحْتِفَاءِ أَحْيَانًا^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر ما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تعرییج (ص: ١٤٦).

وقال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثَرَانَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيْجَانَ: يَا عَبْتَةُ بْنَ فَرْقَدِ، إِيَّاكُمْ وَالْتَّنَعْمَ، وَزَيْ أَهْلِ الشَّرِكِ، وَلَبُوْسَ الْحَرِيرِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا نَهَا عَنِ الْلَّبُوْسِ الْحَرِيرِ وَقَالَ: «إِلَّا هَكَذَا»^[١]، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِصْبَعَيْهِ.

وَهَذَا ثَابِتٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينِ.

وَفِيهِ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِالْمَعْدِيَّةِ - وَهِيَ زَيْ بْنِ مَعْدٍ بْنِ عَدْنَانَ وَهُمُ الْعَرْبُ، فَالْمَعْدِيَّةُ: نَسْبَةٌ إِلَى مَعْدٍ - وَنَهَى عَنْ زَيِّ الْعَجْمِ وَزَيِّ الْمَشْرِكِينَ، وَهَذَا عَامٌ كَمَا لَا يَخْفَى، وَقَدْ تَقدَّمَ هَذَا مَرْفُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنِدِ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، وَأَبِي مَرِيمَ، وَأَبِي شَعِيبٍ «أَنَّ عَمَرَ كَانَ بِالْجَاهِيَّةِ - فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تَرَى أَنْ أَصْلِي؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ؛ فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدِيكَ، فَقَالَ عَمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أَصْلِي حِيثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَقدَّمَ إِلَى الْقَبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَسَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ وَكَنَسَ النَّاسَ». [١]

قَلْتُ: صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ قَدْ روَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبِيْضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضْعُ حَافِرَهُ

[١] يُسْتَخْدِمُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَرِيرِ: إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ هَذَا إِذَا كَانَ عَلَمًا؛ أَيْ: خَطَّاً، أَمَّا لَوْ كَانَ مَزْدُوجًا كَأَرْبَعِ أَصَابِعِ ثُمَّ بَعْدِهِ قُطْنًا أَوْ صَوْفًا ثُمَّ أَرْبَعَ أَصَابِعَ، فَهُنَا يُنْظَرُ إِلَى الْأَكْثَرِ.

عِنْدَ مُتَّهِي طَرْفَهِ^[١] قَالَ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ» قَالَ: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ»، قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءِ مِنْ حَمْرٍ، وَإِنَاءِ مِنْ لَبَنٍ، فَأَخْرَزْتُ اللَّبَنَ^[٢]، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرَزْتَ الْفِطْرَةَ»، قَالَ: «ثُمَّ عَرَجْتُ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ كَانَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى فِيهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ لَوْجَبَ عَلَى الْأَمَّةِ الصَّلَاةُ فِيهِ.

فَعَمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَابَ عَلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِيَّةِ، أَيْ: مُشَابَهَتَهَا فِي مُجَرَّدِ اسْتِقْبَالِ الصَّخْرَةِ؛ مَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةٍ مِنْ يَعْتَقُدُهَا قِبْلَةً بَاقِيَّةً، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَصْلِي إِلَيْهَا^[٣].

- [١] هذا غريب -سبحان الله العظيم يخلق ما يشاء! - يضعُ حافره عند متهى طَرْفَهِ^[٤]، فتكون خطوطه طويلة جدًا، كأنَّه يطير طيرانًا.
- [٢] وعلى هذا فمن رأى في النَّاسِ أَنَّه يشرب لبناً فهو غالباً دليل على أنَّ فِطْرَتَه مستقيمة.

[٣] ومثل هذا ما سمعناه من أَنَّ بعض النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ يَكُونُ خَلْفَ الْقَبْرِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفَ الْأَوَّلِ، لَكِنْ يَقُولُونَ: نَرِيدُ أَنْ نَجْعَلَ الرَّسُولَ ﷺ إِمَامًا لَنَا، وَهُمْ إِذَا نَوَّوُهُذَا وَقَعُوا فِيهَا نَهَايَهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَهُوَ الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ، وَمَا دَامَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا أَنْ يَكُونُ الْقَبْرُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ صَارُوا وَاقِعِينَ فِيهَا نَهَايَهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا غَيْرُهُمْ مَمَّنْ لَمْ يَطْرُأْ عَلَى بَالْهُمْ هَذَا، فَهُمْ لَمْ يَصْلُوُا إِلَى الْقَبْرِ لِوَجْدِ الْحَوَاجِزِ بَيْنَ الْمُصْلِينَ وَبَيْنَ الْقَبْرِ، فَإِنَّ الْقَبْرَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّاسِ ثَلَاثَةُ جُدُرٌ عَظِيمَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ لَمَنْ اسْتَقْبَلَهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى إِلَى الْقَبْرِ، وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ بَنَيَّهُمْ صَارُوا مُصْلِينَ إِلَى الْقَبْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، رَقْمُ (١٦٢).

وقد كانَ لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا البابِ منَ السياساتِ المُحْكَمَةِ ما هي مُنَاسِبَةٌ لسائرِ سيرتهِ المُرْضِيَّةِ؛ فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي استحالَتْ ذَنْبُ الإِسْلَامِ بيدهِ غَرِيًّا فلم يُفْرِغْ عَبْرَرِيُّ فَرِيَّهُ حتَّى صَدَرَ النَّاسُ بِعَطَنِ، فأعَزَّ الإِسْلَامَ، وأذَلَّ الْكُفَّارَ وَأَهْلَهُ، وأقامَ شِعَارَ الدِّينِ الْخَنِيفِ، ومنعَ من كُلِّ أَمْرٍ فيه تَذَرُّعٌ إِلَى نَقْضِ عُرْيِ الإِسْلَامِ؛ مطِيعًا في ذلك اللهُ وَرَسُولُهُ، وَقَافَا عَنْدَ كِتَابِ اللهِ، مُمْتَلِّا لِسَنَّةِ رَسُولِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُحْتَذِيًّا حَذْوَ صَاحِبِيهِ، مُشَاوِرًا في أَمْوَارِهِ لِلسَّابِقِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ، مثلَ: عَثَيَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزَّبِيرِ، وَسَعْدِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَغَيْرِهِمْ مَمْنَنْ لَهُ عِلْمٌ أَوْ فَقْهٌ، أَوْ رَأْيٌ، أَوْ نَصِيحةٌ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، حتَّى إِنَّ الْعَمَلَةَ فِي الشُّرُوطِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى شُرُوطِهِ، وَحتَّى مَنْعَ مِنِ اسْتِعْمَالِ كَافِرٍ أَوْ اتَّهَانِهِ عَلَى أَمْرِ الْأَمَّةِ، وَإِعْزَازِهِ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّ اللهُ، حتَّى رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ حَرَقَ الْكِتَابَ الْعَجْمِيَّةَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ أَهْلَ الْبَدْعِ أَنْ يَتَبَعُوا، وَأَلْزَمَهُمْ ثُوبَ الصَّغَارِ؛ حِيثُ فَعَلَ بِصَبِيَّ بْنِ عِسْلٍ التَّمِيِّيَّ مَا فَعَلَ فِي قَصْتَهِ الْمَشْهُورَةِ، وَسِيَّاتِي عَنْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي خَصْوَصِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ مِنَ النَّهَيِّ عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَمِنَ النَّهَيِّ عَنِ تَعْلُمِ رَطَانَةِ الْأَعْاجِمِ؛ مَا يَبْيَنُ بِهِ قَوْةُ شَكِيمَتِهِ فِي النَّهَيِّ عَنِ مَشَابِهِ الْكُفَّارِ وَالْأَعْاجِمِ، ثُمَّ مَا كَانَ عُمُرُ قَدْ قَرَرَهُ مِنَ السُّنْنِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمَحْدُودِ، فَعَثَيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفَرَّ مَا فَعَلَهُ عُمُرُ، وَجَرَى عَلَى سَنَّتِهِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ عَلِمَ مَوْافِقَةُ عَثَيَانَ لِعُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنْنَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ سَدَلُوا، فَقَالَ: مَا لَهُمْ، كَأَنَّهُمْ يَهُودٌ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ»^[١].

[١] سِيَّاتِي المراد بها من كلام المؤلف رحمه الله^(١).

ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد، وفيه: «أنَّه رأى قوماً قد سَدَلُوا في الصَّلاةِ، فقال: كَأَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ خَرَجُوا مِنْ فُهُورِهِمْ»، وقد روينا عن ابن عمر، وأبي هريرة: «أَنَّهَا كَانَتِ يَكْرَهَانِ السَّدْلَ^[١] فِي الصَّلاةِ».

وقد روى أبو داود، عن سليمان الأحول، وعُسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَّ يَغْطِي الرَّجُلُ فَاهُ»، ومنهم من رواه عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، لكنْ قال هشيم: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، قال: «سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ، فَكَرِهَهُ، فَقَلَّتْ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْتَّابِعُ إِذَا أَفَقَنِي بِهَا رَوَاهُ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ عِنْهُ».

لكنْ قد رُوي عن عطاءٍ من وجوهٍ جيدةٍ أنَّه كان لا يَرِى بالسَّدْلِ بأساً، وأنَّه كان يُصلِّي سادلاً؛ فلعلَّ هذا كان قبلَ أن يبلغهُ الحديثُ، ثُمَّ لَمَّا بلغهُ رجعَ، أو لعلَّه نسيَ الحديثَ، والمُسَأَّلةُ مشهورةٌ وهو عملُ الراوي بخلافِ روايتهِ هل يَقدَحُ فيها؟

[١] السَّدْلُ: هو أَنْ يجعلَ الإِنْسَانَ الجَلْبَابَ عَلَى كَتْفَيْهِ وَيَتَرَكَ طَرْفِيهِ لَا يَرِدُهَا عَلَى كَتْفَيْهِ.

وهل القَبَاءُ - مثل: «الكوت» وشببه و«المسلح» - من هذا؟

الجواب: لا، ليس مثله كما صرَّح بذلك شيخ الإسلام رحمه الله في مسألة القباء، قال: إنَّ وَضْعَ القَبَاءِ عَلَى الْكَتْفِ دُونَ إِدْخَالِ الْكَمِ لَا بَأْسَ بِهِ^[١].

مسألة: في فتح الباري^[٢] عن الإمام مالك رحمه الله أنَّه قال: إذا كان أصل الشيء خاصاً بالكافر ثم انتشر بين المسلمين فإنه لا يُعدُّ تشبُّها؛ لأنَّه صار الكافر والمسلم كلهم فيه سواء، والتشبُّهُ هو: أن يتَّخذ الإِنْسَانُ شَيْئاً يَخْتَصُّ بِالْكَافَّارِ، حيثَ مَنْ رَأَهُ قال: هذا من الكافر؛ هذا ضابط التشبُّه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/٢٧٢).

والمشهور عن أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِيهَا، لَمَّا تَحْتَمِلُهُ الْمُخَالَفَةُ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ^[١].

وقد روى عبد الرزاق، عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله «أن أبا كرمة السدل في الصلاة» قال أبو عبيدة: «وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه».

وأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَكْرُهُونَ السَّدَلَ مُطْلَقاً، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.

وعنه: أَنَّهُ إِنَّمَا يَكْرُهُ فَوْقَ الإِزارِ دُونَ الْقَمِيصِ؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ، وَحَمَالًا لِلَّهَيِّ على لِيَاسِهِمِ الْمُعَتَادِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ: هَل السَّدَلُ مُحَرّمٌ يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ؟

فقال ابنُ أَبِي مُوسَى: إِنْ صَلَّى سَادِلًا فِي الإِعَادَةِ رَوَيْتَانِ: أَظَهَرُهُمَا: لَا يَعِدُ.

وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ: إِنْ لَمْ تَبْدُ عُورَتُهُ فَلَا يَعِدُ بِالْتَّفَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُرِهِ السَّدَلَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَالسَّدَلُ المَذَكُورُ: هُوَ أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَى أَحَدِ كَتَفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ أَحَدَ طَرْفِيهِ عَلَى كَتَفِهِ الْآخِرِ، هَذَا هُوَ الْمَصْوَصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلَلَهُ: بِأَنَّهُ فَعْلٌ الْيَهُودِ.

قال حنبيل: قال أبو عبد الله: والسَّدَلُ أَنْ يُسْدِلَ أَحَدَ طَرْفِيهِ إِلَى زَارِهِ وَلَا يَنْعَطِفُ بِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ لِيُسُرُ الْيَهُودِ، وَهُوَ عَلَى الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ مُكْرُوْهُ السَّدَلُ فِي الصَّلَاةِ.

[١] وهذا هو الصحيح، أَنَّ عَمَلَ الرَّاوِي بِخِلَافِ مَا رُوِيَ لَا يَقْدَحُ فِي رَوَايَتِهِ؛ بل رَوَايَتِهِ تَقْدَحُ فِي عَمَلِهِ، وَيُلْتَمِسُ لَهُ الْعُذْرُ، وَأَمَّا أَنْ تَقْدَحَ فِي رَوَايَتِهِ فَلَا، لَكِنْ عَمَلُهُ بِخِلَافِهَا كَمَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ يَكُونُ نَسِيْيَّاً، وَقَدْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَلْغُهُ، وَقَدْ يَتَأَوَّلُ، وَالرَّوَايَةُ مُحْكَمَةٌ نَسَبَهَا الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال صالح بن أحمد: سألتُ أبي عن السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَلْبِسُ الثَّوْبَ إِذَا لم يَطْرُحْ أَحَدَ طَرْفِيهِ عَلَى الْآخِرِ، فَهُوَ السَّدْلُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسْنِ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ مِّنْ أَنَّ السَّدْلَ هُوَ إِسْبَالُ الثَّوْبِ بِحِيثَ يَنْزُلُ عَنْ قَدْمَيْهِ وَيَجُرُّهُ، فَيَكُونُ هُوَ إِسْبَالُ الثَّوْبِ وَجَرَّهُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ؛ فَغَلَطُوا مُخَالَفًا لِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الإِسْبَالُ وَالْجَرُّ مُنْهِيًّا عَنْهُ بِالْأَنْقَاقِ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الصَّحِيحِ^[١]، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ السَّدْلَ.

ولَيْسَ الغَرْضُ عِنْهُ هَذِهِ الْمَسَالَةِ، وَإِنَّمَا الغَرْضُ أَنْ عَلَيْهِ رَحْمَةً اللَّهِ عَنْهُ شَبَّهَ السَّادِلِينَ بِالْيَهُودِ؛ مِبْيَانًا بِذَلِكَ كِرَاهَةَ فَعْلِيهِمْ.

فَعُلِمَ أَنْ مُشَابَّهَةَ الْيَهُودِ أَمْرٌ كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَنْهُمْ كِرَاهَتُهُ.

وَفُهْرُ الْيَهُودُ: بِضمِّ الْفَاءِ مَدَارِسُهُمْ، وَأَصْلُهُمْ بُهْرٌ، وَهِيَ عِبرَانِيَّةٌ فُعْرِبَتْ، هَكُذا ذَكَرَهُ الْجَوَهِرِيُّ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنَ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ أَنْ فُهْرَ الْيَهُودِ مَدَارِسُهُمْ، وَفِي الْعَيْنِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنْ فُهْرَ الْيَهُودِ: مَدَارِسُهُمْ.

وَسَنُذَكِّرُ عَنْ عَلَيِّ رَحْمَةً اللَّهِ عَنْهُ مِنْ كِرَاهَةِ التَّكْلِيمِ بِكَلَامِهِمْ مَا يَؤْيِدُ هَذَا.

وَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَذُكُورِ مِنِ النَّهِيِّ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفِمِ قَدْ عَلَّمَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ فَعْلٌ الْمَجُوسِ عِنْدِ نِيرَانِهِمُ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا، فَعَلِيٌّ هَذَا تَظَهُرٌ مُنَاسِبٌ لِجَمْعِ بَيْنِ النَّهِيِّ عَنِ السَّدْلِ وَعِنْ تَغْطِيَةِ الْفِمِ بِمَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ مُشَابَّهَةِ الْكُفَّارِ، مَعَ أَنْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَعْنَى آخَرَ يُوجِبُ الْكِرَاهَةَ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعَلَيَّتَيْنِ، فَهَذَا عَنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِيَّينَ.

[١] قوله رحمه الله: «وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الصَّحِيحِ» لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَبِيرَةٍ مُحَرَّمٌ، وَمُرَادُهُ هُنَا الْإِبَاحةُ وَالْتَّحْرِيمُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُعَيِّنَ نَوْعَ التَّحْرِيمِ، هُلْ هُوَ كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ؟ بَلْ إِنَّ هَنَاكَ فِي مَوَاطِنِ أَخْرَى أَنَّ الإِسْبَالَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْتِيبَ اللَّعْنِ عَلَيْهِ.

وأما سائر الصحابة رضي الله عنهم: فكثيرٌ، مثل ما قدّمنا عن حذيفة بن اليمان «أنه لما دعي إلى وليمة، فرأى شيئاً من زيف العجم خرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم». وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: سألهُ رجلٌ: أختقِنُ؟ قال: لا تُبْدِي العورَةَ، ولا تُسْتَنَّ بسنة المشركيَنَ». فقوله: «لا تستنَّ بسنة المشركيَنَ» عامٌ.

وقال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أباينا الحجاج بن حسان قال: «دخلنا على أنسٍ بن مالكٍ، فحدثني أخي المغيرة قال: وأنت يومئذ غلامٌ ولك قرآن - أو قصتان - فمسح رأسك وبرَّك عليك، وقال: احلقوا هذين أو قصُّوهما؛ فإنَّ هذا زيف اليهود». .

علل النهي عنهم بأن ذلك زيف اليهود، وتعليق النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكرورةً مطلوب عدمها، فعلم أنَّ زيف اليهود - حتى في الشعر - مما يطلب عدمه، وهو المقصود.

وروى ابن أبي عاصم: حدثنا وهب بن بقيعة، حدثنا خالد الواسطي، عن عمرانَ ابن حذير عن أبي مجلر، أن معاوية قال: «إنَّ تسوية القبور من السنة وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهم» يشير معاوية إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن فضالة بن عبيد «أنَّه أمَرَ بقبرٍ فسُويَ، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية قبورهم». رواه مسلم.

وعن علي أيضاً قال: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مُسْرِفاً إلا سويته، ولا تمثلاً إلا طمسه» رواه مسلم.

وسندُكُ إن شاء الله تعالى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: «من بنى ببلاد المشركيَنَ، وصنع نير ورَزْهُمْ ومهْرَجَاهُمْ حتى يموت: حشر؛ معهم يوم القيمة».

وقد ثبتَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنْهَا: أَنَّهَا كَرِهَتِ الْأَخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَتْ: لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، هَكُذا رَوَاهُ بِهَذَا الْلَفْظِ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ تَقدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فِي الْمَرْفُوعَاتِ.

وَرَوَى سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤْبِ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا بِالْجُحْفَةِ، فَنَظَرَ إِلَى شَرَافَاتٍ، فَخَرَجَ إِلَى مَوْضِعِ فَصْلٍ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَسْجِدِ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَسْجِدِكَ هَذَا - يَعْنِي: الشَّرَافَاتِ - شَبَهْتُهَا بِأَنْصَابِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمُرِّ أَنْ تُكَسَّرَ».

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ^[١]، وَقَالَ: إِنَّهُ فِي الْكَنَائِسِ، فَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُونَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ تُتَخَّذَ الْمَذَابِحُ فِي الْمَسْجِدِ» يَعْنِي: الطَّاقَاتِ.

وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ كُثُرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَهَذِهِ الْقَضَائِيَا التِي ذَكَرْنَا هَا بَعْضُهَا فِي مَذَلَّةِ الْاُشْتَهَارِ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا خَالِفًا مَا ذَكَرْنَا هَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ كِرَاهَةِ التَّشْبِهِ بِالْكُفَّارِ وَالْأَعْاجِمِ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُعِينَةِ فِيهَا خَلَافٌ وَتَأْوِيلٌ لِيَسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُخْتَلِفُ فِي بَعْضِ أَعْيَانِ الْمَسَائِلِ لِتَأْوِيلٍ، فَعُلِمَ اتِّقَاقُهُمْ عَلَى كِرَاهَةِ التَّشْبِهِ بِالْكُفَّارِ وَالْأَعْاجِمِ.

[١] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْطَاقُ»؛ يَعْنِي: الْمُحَرَاب؛ يَعْنِي: يَكْرُهُ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُحَرَاب؛ لَأَنَّهُ يَشَبَهُ فَعَلَ أَهْلَ الْكَنَائِسِ، وَلَأَنَّهُ يَخْفِي الْإِمَامَ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِتْسَامِ التَّامِ.

الوجه الثالث في تقرير الإجماع: ما ذكره عامّة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمّة المتبعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفـة النصارى، أو مخالفـة الأعاجـم، وهو أكثر من أن يُمـكـن استقصاؤه، وما من أحد له أدنـى نظر في الفقه إلا وقد بلـغـه من ذلك طائـفة، وهذا بعد التأمل والنظر يورـثـ عـلـيـاـ ضـرـورـيـاـ بـاتـفـاقـ الأئـمـةـ علىـ النـهـيـ عنـ موافـقـةـ الكـفـارـ وـالـأـعـاجـمـ، وـالـأـمـرـ بـمخـالـفـتـهـمـ.

وـأـنـاـ أـذـكـرـ مـنـ ذـلـكـ نـكـتاـ فيـ مـذـاهـبـ الـأـئـمـةـ المـتـبـعـيـنـ الـيـوـمـ، مـعـ مـاـ تـقـدـمـ فيـ أـنـنـاءـ الـكـلـامـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ.

فـمـنـ ذـلـكـ: أـنـ الـأـصـلـ الـمـسـتـقـرـ عـلـيـهـ فـيـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ تـأـخـيرـ الـصـلـاـةـ أـفـضـلـ مـنـ تـعـجـيلـهـاـ، إـلـاـ فـيـ مـوـاضـعـ يـسـتـشـنـوـهـاـ، كـاسـتـشـنـاءـ يـوـمـ الغـيـمـ، وـكـتـعـجـيلـ الـظـهـرـ فـيـ الشـتـاءـ، وـإـنـ كـانـ غـيرـهـمـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـونـ: إـنـ الـأـصـلـ أـنـ التـعـجـيلـ أـفـضـلـ؛ فـيـسـتـحـجـبـونـ تـأـخـيرـ الـفـجـرـ، وـالـعـصـرـ، وـالـعـشـاءـ، وـالـظـهـرـ، إـلـاـ فـيـ الشـتـاءـ فـيـ غـيرـ الغـيـمـ.

ثـمـ قـالـواـ: يـسـتـحـبـ تـعـجـيلـ الـمـغـرـبـ؛ لـأـنـ تـأـخـيرـهـ مـكـرـوـهـ، لـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـشـبـهـ بـالـيـهـودـ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ قـوـلـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ، وـهـذـهـ الـعـلـةـ مـنـصـوـصـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـقـالـواـ أـيـضـاـ: يـكـرـهـ السـجـودـ فـيـ الطـاقـ؛ لـأـنـهـ يـشـبـهـ صـنـيـعـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ حـيـثـ تـخـصـيـصـ الـإـمـامـ بـالـمـكـانـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ سـجـودـ فـيـ الطـاقـ^[١]ـ، وـهـذـاـ أـيـضـاـ ظـاهـرـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ، وـفـيهـ آثـارـ صـحـيـحـةـ عـنـ الصـحـابـةـ: اـبـنـ مـسـعـودـ وـغـيرـهـ.

وـقـالـواـ: لـأـبـاسـ أـنـ يـصـلـيـ وـبـيـنـ يـدـيـهـ مـصـحـفـ مـعـلـقـ؛ لـأـنـهـ لـاـ

[١] فإنـ كانـ خـارـجـ الطـاقـ وـإـذـاـ سـجـدـ صـارـ فـيـ الطـاقـ فـلاـ يـضـرـ، فالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ النـهـيـ، فـالـمـكـرـوـهـ هـوـ أـنـ يـدـخـلـ كـلـهـ فـيـ الطـاقـ.

لا يُعبدان، وباعتباره تثبتُ الكراهةُ، ولا بأسَ أن يصلِّي على بساطٍ فيه تصاويرٍ؛ لأنَّ فيه استهانةً بالصورة، ولا يُسجُدُ على التَّصاویر؛ لأنَّه يُشَبِّه عبادةَ الصور، وأطلقَ الكراهةَ في الأصلِ؛ لأنَّ المصلَّى مُعَظَّمٌ^[١].

قالوا: ولو لَبِسَ ثوَابًا فيه تصاويرٌ^[٢] كُرْهٌ؛ لأنَّه يُشَبِّه حامِلَ الصَّنَمِ، ولا يُكُرْهُ تماثيلُ غير ذوي الرُّوح؛ لأنَّه لا يُعبدُ.

وقالوا أيضًا: إنَّ صَامَ يَوْمَ الشَّكَّ يَنْوِي أَنَّهُ من رَمَضَانَ كُرْهٌ؛ لأنَّه تَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ زادُوا فِي مَدِّ صَوْمَاهُمْ.

وقالوا: فَإِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هِيَتِهِمْ، حَتَّى يَأْتُوا مُزْدَلِفَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارٌ لِخَالِفَةِ الْمُشْرِكِينَ.

وقالوا أيضًا: لا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالاَدْهَانُ وَالتَّطْبِيبُ فِي آئِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِلنَّصْوصِ، وَلِأَنَّه تَشَبَّهُ بِزَيِّ الْمُشْرِكِينَ، وَتَنَعَّمُ بِتَنَعُّمِ الْمُرْفِقِينَ وَالْمُسْرِفِينَ.

[١] يعني: السَّاجِدُ مُعَظَّمٌ لِمَا سَجَدَ لَهُ، سَوَاءَ لِللهِ أَوْ لِلصَّنَمِ.

المهم: السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ صُورَةٌ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُسْجُدُ عَلَيْهَا فَلَا تَضُرُّ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَشَغِّلُهُ بِحِيثِ يَتَأَمَّلُ فِيهَا وَيُنْظَرُ، فَهُنَا يُكَرِّهُ لِأَجْلِ إِشْغَالِهِ إِيَّاهُ عَنْ حُضُورِ الْقَلْبِ.

[٢] الظاهرُ أَنَّ الكراهةَ هُنَا تَعْنِي التَّحْرِيمَ؛ لِأَنَّ لِبسَ الصُّورِ صَرْحُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ.

والذِّي يَلْبِسُ ثوَابًا فِيهِ تَصَاوِيرُ رَجُلٍ فَاسِقٍ مَارِقٍ كَافِرٍ: يَكُونُ أَشَدَّ وَأَعْظَمُ، فَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَلَابِسِ صُورٌ بَعْضِ الْمُطَرِّبِينَ أَوْ بَعْضِ الْلَّاعِبِينَ أَوْ بَعْضِ أَثْمَّةِ الْكُفَّارِ.

وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجّة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة في المنع من افترائه وتعليقه والستره؛ لأنّه من زي الأكاسرة والجبارية، والتتشبه بهم حرام؟ قال عمر: «إياكم وزي الأعاجم»، وقال محمد في الجامع الصغير: ولا يَتَخَطُّ إلّا بالفضة.

قالوا: وهذا نص على أن التّختم بالحجّر والحديد والصفر حرام؛ للحديث المأثور أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟»، ورأى على آخر خاتم حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلبة أهل النار؟»^[١]. ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وأمّا مذهب مالك وأصحابه: ففيه ما هو أكثر من ذلك، حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة: لا يحرم بالأعجميّة، ولا يدعوها، ولا يخالف، قال: وتهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خب، قال: وأكره الصلة إلى حجر منفرد في الطريق^[٢] وأمّا أحجار كثيرة فجائز.

قال: ويكره ترك العمل يوم الجمعة^[٣] كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد.

[١] لكن هذا الحديث ضعفه كثير من العلماء وقالوا: إنه شاذ؛ لقول الرسول ﷺ للرجل الذي طلب الواهبة نفسها - وهو في الصحيحين -: «التمس ولو خاتما من حديد»^(١).

[٢] لأن الصلة إلى الحجر المنفرد تشبه عباد الحجر الذين يعبدون الحجر المنفرد، فكرهه من أجل ذلك.

[٣] لكن هذا ليس عليه العمل، عمل الناس الآن على ترك العمل يوم الجمعة

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولی، رقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

قال: ويقال: من تعظيم الله تعظيم ذي الشَّيْءَةِ المسلم، قيل: فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه؟ قال: أَكْرَهُ ذلِكَ، ولا بأس بأن يُوسع له في مجلسيه، قال: وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبارية، وربما يكون الناس ينتظرونها، فإذا طلع قاموا، فليس هذا من فعل الإسلام، وهو فيما يُنهى عنه من التشبيه بأهل الكتاب والأغاجم، وفيما ليس من عمل المسلمين أشد من عمل الكوفيين وأبلغ، مع أنَّ الكوفيين يبالغون في هذا الباب، حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكافر في لباسهم وأعيادهم!

وقال بعض أصحاب مالك: من ذبح بطيخةً في أعيادهم فكانوا ذبح خنزيرًا^[١]. وكذلك أصحاب الشافعى ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم، مما جاءت به الآثار، كما ذكر غيرهم من العلماء مثل ما ذكروه في النهي عن الصلوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، مثل طلوع الشمس وغروبها.

= لاسيما قبل الصلاة؛ من أجل أن يتفرغوا للصلاة، وهذا هو ما حدث عليه الرسول ﷺ حين قال: «من اغسل يوم الجمعة ثم ذهب في الساعة الأولى...»^(١) إلى آخره.

أما بعد الصلاة فنعم؛ قال تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»، لكن مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن ينقل عن أئمة المذاهب فقط بقطع النظر عن الصحيح والضعيف.

[١] مع ظهور الفرق بين البطيخة وذبح الخنزير.

قوله: «الكوفيون»: أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ويقال لهم: أصحاب الرأي أيضاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسوال يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذكروا تعليل ذلك بأنَّ المشرِّكين يَسْجُدونَ للشَّمْسِ حينئذٍ، كما في الحديث:
«إِنَّهَا سَاعَةٌ يَسْجُدُهَا الْكُفَّارُ».

وذكروا في السُّحُورِ وتأخِيرِهِ أنَّ ذلك فرقٌ بين صيامِنا وصيامِ أهْلِ الْكِتَابِ.
وذكروا في الْلِّبَاسِ النَّهَيَ عَمَّا فيه تَشْبُهُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ، وَتَشْبُهُ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ.
وذكروا أيضًا ما جاءَ منْ أَنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا يَقْفُونَ بِعِرْفَاتٍ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ،
وَيُفْيِضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِمِخَالِفَةِ المُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ:
بِالتَّعْرِيفِ إِلَى الْغَرُوبِ، وَالْوَقْوفِ بِجَمْعٍ إِلَى قُبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ» وَ«خَالَفَ هَذِينَا هَذِيَ الْمُشْرِكِينَ».

وذكروا أيضًا الشُّرُوطَ عَلَى أهْلِ الدَّمَّةِ مَنْعُهم عن التَّشْبُهِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِيَاسِهِمْ
وَغَيْرِهِ، مَا يَتَضَمَّنُ مِنْعَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا عَنْ مُشَابِهِتِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ تَفْرِيقًا بَيْنَ عَلَامَةِ
الْمُسْلِمِينَ وَعَلَامَةِ الْكُفَّارِ.

وَبِالْغَ طَائِفَةُ مِنْهُمْ فَنَهَا عَنِ التَّشْبُهِ بِأهْلِ الْبَدْعِ، فِيمَا كَانَ شِعَارًا لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ
مَسْنُونًا، كَمَا ذَكَرَه طَائِفَةُ مِنْهُمْ فِي تَسْنِيمِ الْقَبُورِ، فَإِنَّ مِذَهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَفْضَلَ
تَسْطِيحُهَا، وَمِذَهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَسْنِيمُهَا، ثُمَّ قَالَ طَائِفَةُ مِنْ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: بَلْ يَنْبَغِي تَسْنِيمُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ لَأَنَّ شَعَارَ الرَّافِضَةِ
تَسْطِيحُهَا؛ فَفِي تَسْطِيحِهَا تَشْبُهُ بِهِمْ فِيمَا هُوَ شِعَارُهُمْ^[١].

[١] يقولون: نُسْطِحُهَا لِئلا يكون خاصَّةً للرافضة، وهذا خلاف الأولى، لأنَّه إذا
كان أهلَ السُّنَّةَ والرافضة يُسْطِحُونَ ما بقي شِعَارًا لَهُمْ، لكنَّ نَوْلَ: إِذَا كَانَ فِيهِ إِرْغَامٌ
لَهُمْ فَحَسَنٌ، فَلَا يَتَمَيَّزُونَ بِالتَّسْطِيحِ؛ فَيَكُونُ تَسْطِيحُهَا حَسَنًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَيْسَ فِيهِ
إِرْغَامٌ فَالْأَفْضَلُ التَّمْيِيزُ فَتَسْطِيحُهِ يَكُونُ فِيهِ إِرْغَامٌ لِتَشْبُهِ عَلَيْهِمْ قَبُورُهُمْ بِقَبُورِ أَهْلِ
السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُؤْذِيَهُمْ.

وقالت طائفة: بل نحن نُسْطِحُها، فإذا سَطَّحناها لم يكن تستطعُها شِعَاراً لهم.
فاتفقَت الطائفتان على أن النَّهَايَةَ عن التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْبَدْعِ فيما هو شِعَارٌ لهم، وإنما
تنازعُوا في أنَّ التَّسْطِيعَ هل يحصلُ به ذلك أم لا؟

إذا كان هذا في التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْبَدْعِ، فكيفَ بِالْكُفَّارِ؟!

وأمّا كلامُ أَحْمَدَ واصحابِهِ في ذلك فكثيرٌ جدًا أكثرُ من أنْ يُحصرُ، قد قدمَنا منه
طائفةً من كلامِهِ عند ذِكرِ النصوصِ عند قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ
فَهُوَ مِنْهُمْ»، وقوله: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى؛ لَا تَشَبَّهُوا بِالْمُشْرِكِينَ»،
وقوله: «إِنَّمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

مثل قولِ أَحْمَدَ: مَا أَحْبَبْ لِأَحِيدَ إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.
وقال بعضُ أَصحاحِهِ: أَحْبَبْ لِكَ أَنْ تُخَضِّبَ، وَلَا تَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ، وَكَرِهَ حلقَ
الْقَفَا، وقال: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجْوِسِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

ومن ذلك مثلاً: أَنَّ الصَّوْفِيَّةَ مَعْرُوفَ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ الْمَسَابِحَ، فَيَكْرِهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ
يَتَّخِذَ الْمَسَابِحَ يُسَيِّحُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا شِعَارُ الصَّوْفِيَّةِ أَهْلُ الْبَدْعِ، وَهَذَا أَصْلُ طَيْبٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي
يَتَّخِذُ شِعَارَ أَهْلِ الْبَدْعِ يُظْنَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ يُظْنَ أَنَّهُ أَهْلُ الْبَدْعِ عَلَى حُقُّ، فَإِنْ كَانَ مَنْ
يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ ظَنَّ النَّاسِ أَنَّ أَهْلَ الْبَدْعِ عَلَى حُقُّ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ ظَنَّ
أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ.

والتَّسْبِيحُ بِالْمَسَابِحِ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَلَافُ الْأَوَّلَيْ، حتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَبُّهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْقِدُنَّ بِالأنَّامِلِ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنَطَقَاتٍ»^(١).

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٦/٣٧٠)، وأَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْوَتَرِ، بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصْنِ، رَقْمُ (١٥٠٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ:
كِتَابُ الدُّعَوَاتِ: بَابُ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، رَقْمُ (٣٥٨٣)، عَنْ يَسِيرَةِ رَبِّكَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال: أَكْرَهَ النَّعْلَ الصَّرَارَ، وَهُوَ مِنْ زِيَّ الْعَجَمِ.

وَكَرِهَ تسمية الشهور بالعجمية، والأشخاص بالأسماء الفارسية؛ مثل: آذرماه^[١]، وقال للذى دعاه: زِيُّ المُجوسِ! زِيُّ المُجوسِ! وَنَفَضَ يَدَهُ فِي وَجْهِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي نصوصه لا يُحصَرُ.

وقال حربُ الْكَرْمَانِيُّ: قلتُ لِأَحَدَ: الرَّجُلُ يَشْدُّ وَسْطَهُ بِحِبْلٍ وَيُصْلِي؟ قال: على القباءِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَةُ عَلَى الْقَمِيصِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ زِيَّ الْيَهُودِ، فَذَكَرَتُ لَهُ السَّفَرَ، وَأَنَا نَشْدُّ ذَلِكَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، فَرَخَصَ فِيهِ قَلِيلًا، وَأَمَّا الْمِنْطَقَةُ وَالْعِمَامَةُ^[٢] وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَمْ يَكْرَهْهُ، إِنَّمَا كَرِهَ الْخَيْطَ، وَقَالَ: هُوَ أَشْنَعُ.

قلتُ: وَكَذَلِكَ كَرِهَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَشْدُّ وَسْطَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُشَبِّهُ فَعَلَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ: فَإِنَّهُ لَا يُكَرِهُ فِي الْصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ، بَلْ يُؤْمِرُ مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاسِعٍ بِالْجِبِّ أَنْ يَكْتِزِمَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِئَلَّا يَرَى عَوْرَةً نَفْسِيَّهُ^[٣].

وقال الفقهاءُ من أصحاب الإمامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، مِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالشِّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيُّ وَغَيْرُهُمْ فِي أَصْنَافِ الْلِّبَاسِ وَأَقْسَامِهِ

[١] قوله: «آذرماه» لعلّها مثل: آذار مارس.

[٢] هذا جائزٌ عند الحاجة؛ أي: شد الوسط ولو على القميص، أَمَّا على القباء فلا إشكال في جوازه؛ لأنَّ القباء -مثل الجبة- يحتاج إلى شدّ، لكن القميص لا يحتاج إلى شدّ، إلا إذا كان في شُغل، كما يفعل الذين يستغلون في الحرف والسيقاني يشدُّون أو ساطهم، فلا بأس به.

[٣] إذا كان القميص واسعاً وليس له أزرار فلا بدّ من شدّه.

ومن اللباس الم Kroه ما خالف زَيَّ الْعَرَبِ، وأشباهه زَيَّ الْأَعْاجِمِ وعادتهم، ولفظ عبد القادر: ويُكْرِهُ كُلُّ مَا خالف زَيَّ الْعَرَبِ، وشَابَة زَيَّ الْأَعْاجِمِ [١].

وقال أيضًا: أصحاب أَحْمَدَ وغَيْرُهُمْ، منهم أبو الحسن الْأَمْدِيُّ المعروضُ بابن البَغْدَادِيُّ، وأَظْنَهُ نقله أيضًا عن أبي عبد الله بن حامِدٍ: ولا يُكْرِهُ غسل اليدين في الإناء الذي لا أَكَلَ فِيهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ، وقال: لَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ، إِنَّا تُنْكِرُهُ الْعَامَةُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسْنُونٌ روایةً واحِدَةً [٢].

[١] إذا شاع هذا اللباس الذي كان للأعاجم والكافر بين المسلمين، فهل نقول: إنَّ الكراهة تبقى؟ أو نقول: انقلب الزَّيُّ الآن إلى زَيُّ مُشترك؟ الثاني؛ لأنَّ هذا الذي نصَّ عليه الإمام مالك وغيره رحمهم الله.

ومن ذلك البنطلون الآن، فالبنطلون في كثير من البلاد الإسلامية لا يستعمل إلا هو، فلا نقول: إنَّه من زَيَّ المجروس أو المشركين أو العجم الآن؛ لأنَّه أصبح مُشتركًا، لكن لو أنَّ الإنسان لبسه في بلاد لم يعتادوه دخل في نوع آخر من م Kroهات اللباس وهي الشُّهْرَة، فينهى عنه من أجل هذا.

[٢] لكن هذا بعد انتهاء الطعام؛ لأنَّ غسل اليدين والطعام موجودٌ فِي سُلْطَانِ الطعام، لكن إذا انتهى الطعام وغسل يديه في الإناء فلا شيء في هذا، فكانَ العامة أيام الإمام أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ يُنْكِرُونَهُ، والإمام أَحْمَدَ احتجَ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مَا زَالُوا يَفْعَلُونَهُ، وفي هذا دليلٌ على اقتداء آثار أهل العلم، وأنَّ إجماعهم أو شبه الإجماع يعتبر مما يحتاجُ به أو يُستأنس به. وأمَّا كوننا نُطالبُ في كلّ دقيق أو جليل بالدليل من السُّنَّة فهذا شاذٌ في الواقع؛ لأنَّنا لو طالبنا في كلّ قليل أو كثيرٍ ما أمكننا أن نَعْمَلَ ولو بربع السُّنَّة؛ إذ إنَّ أكثر السُّنَّة أقوال، وإذا كانت أقوالًا وطالبنا هل فعلها الرَّسُول ﷺ أو لم يفعلها فهذا صعب.

وإذا قُدِّمَ مَا يُغَسِّلُ فِيهِ الْيَدُ فَلَا يُرْفَعُ حَتَّى يَغْسِلَ الْجَمَاعَةُ أَيْدِيهَا؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ مِنْ زَيِّ الْأَعْاجِمِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلِيُّ: وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ مَاءُ الْيَدِ فِي طَسْتٍ وَاحِدٍ؛ لَمَّا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ: «لَا تُبَدِّدُوا مُبَدِّدَ اللَّهِ شَمَلَكُمْ»^[١].

وَرُوِيَ أَنَّهُ بِعَيْلَةَ «نَهَى أَنْ يُرْفَعَ الطَّسْتُ حَتَّى يَطِّفَ» يَعْنِي: يَمْتَلَئُ^[٢].

وَقَالُوا أَيْضًا: وَمِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْقَادِرِ فِي تَعْلِيلِ كِراَهَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشَبُّهًا بِالْأَعْاجِمِ، وَقَالَ بِعَيْلَةَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^[٣].

وَقُولُهُ: «وَغَسْلُ الْيَدِيْنِ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسْنُونٌ روَايَةً وَاحِدَةً» لَكِنْ بَعْدَ الطَّعَامِ وَبَعْدَ اللَّعْقِ؛ لِأَنَّ اللَّعْقَ مُقْدَمٌ عَلَى الغَسْلِ، فَيَلْعُقُ أَوْلًا كَمَا أَمْرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ بِعَيْلَةَ^(١) حِيثُ أَمْرَ أَنْ يَلْعُقُهَا الإِنْسَانُ أَوْ يُلْعِقُهَا، وَفِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ؛ مِنْهَا: التَّوَاضُّعُ وَبَذْلُ النَّفْسِ، وَمِنْهَا مَا ذُكِرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي بَنَانِ الْيَدِ إِفْرَازَاتٍ تُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَعَقَهَا فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الإِفْرَازَاتِ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ عَلَى خَيْرٍ، وَإِنْ لَمْ يَصْحَّ فَالسُّنْنَةُ كَافِيَّةٌ.

[١] قُولُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَحِبُّ» لَيْسَ اسْتِئْنَافِيَّةً مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَلَكِنْ مَقْوُلُ القَوْلِ.

[٢] المَهْمُ: هَذِهِ الْعَادَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُثْلُ غَسْلِ الْيَدِ، لَيْسَ مَعْرُوفَةً عِنْدَنَا الْآَنَّ، إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْخَفِيفِ فِي الْفَوَاكِهِ وَأَشْبَاهِهَا، إِذَا يَغْمَسُ النَّاسُ أَيْدِيهِمْ فِي الْإِنَاءِ لِإِزَالَةِ أَثْرِ الطَّعَامِ، لَكِنَّ الطَّعَامَ الدَّسِيمَ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ عِنْدَنَا بِهَذَا - كَمَا يُعْرَفُ - إِنَّمَا يَغْسِلُونَ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

[٣] قُولُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ» الصَّوَابُ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ لَعْقِ الْأَصْبَابِ وَمَصْهَا قَبْلَ أَنْ تَمْسَحَ بِالْمَنْدِيلِ، رَقْمُ (٥٤٥٦).

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصْبَابِ، رَقْمُ (٢٠٣١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.